المراد بالعدمي ههنا لا يكون ثبوته لموصوفه موجوده له في الخارج بل يكون
ثبوته له في العقل نحو الكلية والذاتية فلا يصح قولكم لو كان التعين
عدميا لكان عدما اذ كونه بحيث لا يكون ثبوته للمتعين موجوده في
الخارج لا يستلزم كونه عدما نعم لو كان العدمي بالمعنى الآخر وهو ما
كان سلبيا لكان كما قال سلمناه لكن لا نسلم ان اللاتعين عدمي فان
الشيء المعرف بالمعدول لا يلزم ان يكون عدميا كاللامعدوم
واللاتعين انما يكون عدميا لو كان التعين ثبوتيا وهو عين النزاع
سلمنا انه عدمي لكن لا يلزم ان يكون التعين ثبوتيا لان اللاامتناع
عدم للامتناع وكلاهما عدميان سلمناه ولكن لقائل ان يمنع الملازمة
اذ لو تماثلت التعينات لم تحصل التشخص من انضمام التعين الى
الماهية لان التعين على هذا التقدير يكون كليا وضم الكلي الى
الكلي لا يفيد الجزئية وفيه بحث لان تماثل التعينات ودخولها تحت
مطلق التعين لا يوجب كليتها اذ التماثل هو الاتحاد في النوع والامور
المتحدة في النوع قد تكون اشخاصا جزئية لا يقال لا يجوز ان يكون
التعينات على تقدير التماثل جزئية والا لكان لكل منها تعين آخر
يميزه عن سائر التعينات ويتسلسل لانا نقول يميزه بنفسه اذ تعين
التعين نفس التعين سلمناه لكن لا نسلم انه لا يتحقق التشخص
من انضمام التعين الى الماهية وقولهم ضم الكلي الى الكلي لا يفيد
الجزئية معناه انه لا يستلزمها لا انه لا يفيد الجزئية في شيء من الصور
فانا نعلم ان كل كلي اذا انضم الى كلي آخر حصل له تخصص في الجملة
فجاز ان يجتمع كليات بحيث يستحيل صدقها في غيره فيصير جزئيا
ودعوى الضرورة ممنوعة وانكره المتكلمون اي انكر المتكلمون كون
التعين وجوديا زائدا على ماهية التعين لوجوه الاول انه لو زاد
لشاركت افراده فيه وتمايزت بتعين آخر ولزم التسلسل فان
بانه مقول على افراده قولا عرضيا كالماهية المقولة على الجواهر

(هامش: بالمعدوم)

فان افرادها متخالفة بالذات والماهية مقولة عليها قولا عرضيا و
انها متخالفة اي افراد التعين متخالفة بالذات والماهية
مقولة عليها قولا عرضيا فلا حاجة بها الى تعينات اخر وانما يحتاج
لو كان مقولا عليها قولا ذاتيا الثاني ان التعين لو كان امرا
زائدا على الماهية لكان اختصاص هذا التعين بهذه الحصة
دون غيرها ترجيحا بلا مرجح لكن تميز الحصة موقوف على اختصاص
التعين بهذه الحصة اذ غير المتعين غير متميز فيلزم الدور
ونوقض باختصاص الفصول بحصص الاجناس واجيب بان هذا
نقض تفصيلي [illegible] حاصله منع استحالة
مثل هذا الدور فانه دور معية اذ تميز الحصة مع اختصاص
التعين وفيه نظر اذ التعين عارض للحصة ونحن نعلم بالضرورة
ان العارض لا يعرض لمعروضه حتى يكون متميزا عن غيره فيلزم
تقدمه بالذات ويلزم دور التقدم المحال الثالث لو كان
التشخص الى الماهية يستدعي وجودها لامتناع انضمام الموجود
الى المعدوم فوجودها اما ان يستدعي تعينا آخر ويلزم التسلسل
اولا وحينئذ يلزم وجود الماهية بدون التعين وهو المطلوب
واجيب بان الوجود معه اي مع اتصاف المتعين به فلا
يلزم احد الامرين التسلسل او وجود الماهية بدون التعين
فرع على كون التعين امرا وجوديا زائدا اذ الغرض منه
الاشارة الى التعينات قال الحكماء الماهية ان اقتضت
التشخص لذاتها كماهية الواجب انحصر نوعها في شخصها لانه
لو تعدد افرادها لكان لكل فرد منها بالضرورة تشخص غير
ما في الآخر فيكون تلك الماهية مستلزمة للتشخصات المختلفة
وهو محال لامتناع المخالفة بين لوازم الطبيعة الواحدة والا
اي وان لم تكن الماهية مقتضية للتشخص لذاتها فتعلله

(هامش: [illegible] لكان اختصاص [illegible] التعين بهذه الحصة)

(هامش: قال السيد الشريف [illegible] في حواشي المواقف [illegible] فقال الاعتبار [illegible] مع الامتياز زمانا [illegible] كان متقدما عليه [illegible] استحالة في ذلك [illegible] اختصاص الفصول بحصص [illegible] اذ الفصل ينضم الى الماهية فتخصص الماهية حال الانضمام لا انه ينضم الى الحصة [illegible] قبل الانضمام)

Copyright © King Saud University